ثم المميز يخير ندبا بين ابويه ان صلحا للحضانة
بالشروط الآتية ولو فضل احدهما الآخر دينا او مالا
او محبة فايهما اختار سلم اليه لانه صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابويه وامه رواه الترمذي وحسنه
والغلامة كالغلام في الانتساب ولان القصد
بالكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف بحظه فيرجع
اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا
وقد يتقدم على السبع وقد يتاخر عن الثمان
والحكم مدار معليه لا على السن قال ابن الرفعة
ويعتبر في تمييزه ان يكون عارفا باسباب الاختيار
واله اخر حصول ذلك وهو موكول الي اجتهاد القا ضي
ويخير ايضا بين ام وان علت وجد او غيره من الحواشي
كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة كما يخير بين
اب واخت لغير اب او خالة كالام وله بعد اختيار
احدهما تحول للآخر وان تكرر منه ذلك لانه قد
يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من
اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سببه قلة
تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز
فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج
لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو اولى
منها بالخروج لانه ليس بعورة وهل هذا على سبيل

الوجوب

الوجوب او الاستحباب قال في الكفاية الذي صرح به البندنيجي
ودل عليه كلام الماوردي الاول ويمنع الاب انثى ان
اختارته من زيارة امها لتالف الصيانة وعدم
البروز والاولى ان لا يمنعها بالخروج لزيارتها ولا يمنع
الام زيارة ولدها على العادة كيوم في ايام لا في
كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت
ه تطيل المكث وهي اولى بتمريضهما عنده لانها
اشفق واهدى اليه هذا ان رضي به والا ففي بيتها
ويعودهما ويحترز في الحالين من الخلوة بها واذا اختار ها
ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية
والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه
لمن ادب ولده صغيرا سره كبيرا يقال الادب على الاباء
والصلاح على الله او اختارته انثى او خنثى كما بحثه
بعضهم فعندها ليلا ونهارا لاستواء الزمانين
في حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضا
رها عنده وان اختارهما مميز اقرع بينهما ويكون
عند من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا
منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها
وشرائط استحقاق الحضانة سبعة وترك السنة
كما شرحه احدها العقل فلا حضانة لمجنون وان
كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو من اهلها

Copyright © King Saud University